

مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة دورة 2012

1-Q متسوغ الأصل التجاري :

- A -يتمتع بحق تجديد العلاقة التسويغية
B -يتمتع بحق تجديد العلاقة التسويغية إذا مارس نشاطه مدة سنتين بدون انقطاع
C - لا يتمتع بحق تجديد العلاقة التسويغية

2-Q إجراءات تقييد امتياز بيع الأصل التجاري:

- A تكسب الأولوية على تقييد آخر
B تثبت وجود الدين
C تحفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخها

3-Q الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد شركة تجارية :

- A بحكم موضوعها
B بحكم شكلها
C بحكم شكلها و موضوعها

4-Q إذ توفي الشريك في شركة مفاوضة و ترك ورثة :

A تنحل الشركة وجوبا

B تستمر الشركة بين الأحياء

C تستمر الشركة مع الورثة كشركة مفاوضة بسيطة

5. Q أجل القيام للمطالبة بغرامة الحرمان

A شهر واحد

B ثلاثة أشهر

C سنة أشهر

6. Q يكتسب الحق في تجديد الكراء التجاري بعد إنقضاء أجل :

A سنة من ممارسة النشاط

B سنتين من ممارسة النشاط

C ثلاث سنوات من ممارسة النشاط

7. Q يمكن للشركة خفية الاسم أن تغير شكلها لتصبح :

A شركة مفاوضة

B شركة مقارضة بسيطة

C شركة مقارضة بالأسهم

8. Q التوقف عن الدفع شرط :

A لإفتاح إجراءات التسوية الرضائية

B لإفتاح إجراءات التسوية القضائية

C للإشعار بالصعوبة الاقتصادية

Q 9 القبول في الكمبيالة هو :

A إلتزام الساحب صرفيا

B إلتزام المسحوب عليه صرفيا

C إلتزام المظهر صرفيا

Q 10 في قانون الأكرية التجارية رفض التجديد بدون مبرر يفتح باب المطالبة :

A بمنحة أربعة سنوات كراء

B بمنحة ثلاث سنوات كراء

C بغرامة حرمان

Q 11 في صورة العود في جرائم المخدرات :

A تقضي المحكمة دائما بأقصى العقاب المقرر للجريمة

B للمحكمة حسب وجدانها الخالص تسليط العقاب الذي تراه مناسبا دون ظروف التخفيف

C على المحكمة معالجة المتهم من الإدمان عن طريق اللجنة المختصة بالسواد السمية

Q 12 الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا:

A توجب العقاب المنصوص عليه لأشذ جريمة منها

B توجب العقاب لأجل كل واحدة منها

C تضم العقوبات لبعضها البعض

Q 13 استصفاة الاشياء الواقع في جرائم المخدرات :

- A يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.
B تحجز تلك الاشياء لفائدة صندوق الدولة ان لم يسدد المتهم الخطايا المحكوم بها ضده.
C تستصفي لفائدة صندوق الدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

Q 14 يعاقب المشاركون في الجريمة :

- A بالعقاب المقرر لفاعليها في كل الحالات
B بعقاب مخفف في كل الحالات
C بالعقاب المقرر لفاعليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

Q 15 يعد مشاركا الشخص الذي يعين المجرم :

- A عمدا باخفاء المسروق بقصد استنفاة من الجريمة
B باخفاء المسروق
C باخفاء المسروق دون علمه بفساد المصدر

Q 16 يعفى من العقاب كل من أعلم السلطة ذات النظر بالوافق قصد الإعتداء على الأشخاص

و الأملك :

- A إذا تم ذلك قبل ابتداء المحاكمة
B إذا لم يصبح الحكم نهائيا
C إذا تم ذلك قبل جلسة التصريح بالحكم

Q 17 المحاولة موجبة للعقاب :

A في الجنائيات فقط

B في الجنائيات وكذلك في الجنح اذا نص القانون على ذلك

C في المخالفات

Q 18 حكم الإعدام :

A ينفذ على المحكوم عليها التي ثبت حملها

B لا ينفذ على المحكوم عليها التي ثبت حملها

C لا ينفذ على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد وضع مولودها

Q 19 لا يعاقب من لم يتجاوز سنه عند ارتكاب الجريمة :

A 13 سنة

B 16 سنة

C 18 سنة

Q 20 العقاب يمنع الإقامة و بالمراقبة الإدارية :

A لا يضم بعضه لبعض

B يضم بعضه لبعض

C يضم بعضه لبعض إذا رأى القاضي ذلك

Q 21. تختص بنظر الدعاوى الاستحقاقية:

A المحكمة العقارية

E محكمة الناحية

C المحكمة الابتدائية

Q 22. اجل الطعن بالاستئناف في حكم الطلاق:

A عشرة ايام

B عشرون يوما

C ثلاثون يوما

Q 23. استخراج نسخة تنفيذية ثانية بعد تلف او ضياع الاولى يكون:

A بحكم التعجالي

B بقرار من وكيل الجمهورية

C باذن على العريضة

Q 24. اجل طلب الرجوع في الاذن على العريضة يكون:

A ثمانية ايام من تاريخ الاعلام بالاذن

B عشرون يوما من تاريخ صدور الاذن

C ثمانية ايام من تاريخ العلم بالاذن

Q - 25 رفع الاستئناف العرضي :

A لا يرتبط باجل

B في ظرف عشرين يوما من رفع الاستئناف الاصيلي

C الى تاريخ صرف القضية للمرافعة

Q - 26 يسري اجل سقوط الدعوى العامة الناتجة عن جريمة مستمرة :

A من تاريخ ارتكابها

B من تاريخ اكتشافها

C من تاريخ آخر عمل مكون للجريمة

Q - 27 مدة سقوط الدعوى العمومية تعلقها:

A أعمال التحقيق

B أعمال التتبع والتحقيق

C الموانع القانونية او المادية التي تحول دون ممارستها

Q - 28 الجرائم الارهابية من اختصاص:

A كل المحاكم الابتدائية حسب مرجع النظر الترابي

B المحكمة الابتدائية بتونس دون سواها

C المحكمة العسكرية الدائمة بتونس

Q 29 النظر في طلب الأمانة من محكمة إلى أخرى من اختصاص:

A دائرة الاتهام

B النيابة العمومية

C محكمة التعقيب

Q 30 إذا اُعتري فإا الشبهة عنه بعد ارتكاب الجريمة:

A يودع بمؤسسة صحية لعلاج

B توافد محاكمته

C يظهر عرضه للمحاكمة أو يظهر الحكم عليه

Q 31 يرفع مطلب وقف تنفيذ مقرر إداري بواسطة:

A محام لدى التعقيب

B محام لدى الاستئناف أو التعقيب

C محام لدى الاستئناف أو التعقيب أو من المدعي أو وكيله

Q 32 الأذن الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية:

A غير قابلة للطعن

B قابلة للطعن بالاستئناف في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام بها

C قابلة للطعن بالأعتراض للرجوع فيها في أجل ثمانية أيام من تاريخ العلم بها

33-Q المطلب المسبق في دعاوى تجاوز السلطة:

A وجوبي في كل الحالات

B اختياري

C وجوبي بالنسبة للقرارات الفردية

34-Q دعوى المعارضة امام المحكمة الادارية يرفعها المدعى عليه:

A اثناء نشر دعوى تجاوز السلطة وقبل جلسة المرافعة

B قبل احالة ملف القضية على مندوب الدولة

C قبل حجز القضية للتصريح بالحكم

35-Q احكام المحكمة الادارية:

A غير قابلة للطعن بالتماس اعادة النظر

B قابلة للطعن بالتماس اعادة النظر

C قابلة لطلب المراجعة

36-Q الذات المعنوية :

A ليس لها اهلية التعاقد إلا بواسطة ممثلها القانوني

B لها اهلية مقيدة

C يمكن ان شذها

C يمكن ترشيدها

Q-37 إذا كان وجود الإلتزام موقوفا على مجرد رضا الملتزم يكون العقد:

A صحيحا

B موقوفا على إمضاء الملتزم له

C باطلا

Q-38 إثارة مسألة إتصال القضاء تكون :

A ممن له مصلحة في الإحتجاج به

B من القاضي

C من طرفي النزاع فقط

Q-39 الإشتراط لمصلحة الغير :

A تأمين شخصي

B يوافق الأثر النسبي للعقد

C إستثناء للأثر النسبي للعقد

Q-40 شبه العقد :

A سبب لتعمير الذمة

B إتفاق باطل

C عقد قابل للفسخ

41-Q تصرفات ضعيف العقل :

A باطلة

B باطلة بعد الحكم بالحجر عليه

C صحيحة

42-Q الهبة :

A باطة لا رجوع فيها

B يمكن الرجوع فيها بإرادة الواهب

C يمكن الرجوع فيها في حالات مخصوصة

43-Q نفقة البنت واجبة على الأب في قائم حياته:

A بدون شرط السن

B إلى حدود 25 سنة

C إلى أن تصبح البنت ذات كسب أو تجب نفقتها على زوجها

44-Q في صورة الإلتزام بدون أجل يكون إنذار المدين غير واجب

A إذا إمتنع المدين إمتناعا صريحا

B إذا صار الوفاء ممكنا

C إذا تعذر الإنذار

Q45- مدة عدة المصلحة :

A شهر

B شهران

C ثلاثة أشهر

Q 46- يتم الاعتراض على بطاقات الالتزام:

A لدى المحكمة الابتدائية .

B لدى المحكمة الادارية .

C لدى محكمة الاستئناف .

Q 47- يرفع الاعتراض على بطاقات الالتزام :

A بواسطة محام مرسم لدى الاستئناف او التعقيب وجوبا .

B انابة المحامي غير وجوبية .

C بواسطة محام اذا تجاوز اصل الدين 25 الف دينار .

Q 48- الاجل المبدئي للمطالبة باسترجاع مبلغ الاداء الزائد هو:

A ثلاث سنوات .

B ستون يوما .

C سنة واحدة .

49 - طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية لتدارك الأخطاء المادية من قبل مصالح الجبائية متى تعهدت المحكمة بالنزاع

- جوائز قبل صدور حكم جبائي

- غير جوائز

- جوائز حتى بعد صدور الحكم

50 - يعفى من الضريبة على الدخل

- أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي الحاملين لجنسية أجنبية

- أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي الحاملين لجنسية أجنبية شرط المعاملة بالمثل

- أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي ذوو الجنسية الأجنبية وموظفو منظمة الأمم المتحدة